

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى .

وأما بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى فإنما يعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثديي المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل وإمكان الوصول إليه من فرجها لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى .

وأما العلامة في حالة الصغر فالمبال لقوله E : [الخنثى من حيث يبول] فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وإن كان يبول منهما جميعا يحكم السبق لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وإن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه وإن كان لا يسبق أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة هـB وقال : هو خنثى مشكل وهذا من كمال فقه أبي حنيفة هـB لأن التوقف عند عدم الدليل واجب .

وقال أبو يوسف و محمد : تحكم الكثرة لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسبق فيجوز تحكيمه .

وجه قول أبي حنيفة عليه الرحمة : أن كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقه فلا يصلح للفصل بين الذكورة والأنوثة بخلاف السبق وحكي أنه لما بلغ أبا حنيفة قول أبي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به وقال وهل رأيت حاكما يزن البول ؟ فإن استويا توقفا أيضا وقال : هو خنثى مشكل والله سبحانه وتعالى أعلم